اللبن وح يراد بالشاة في كلام المولف الجنس فيصدق بالمنفرد
كما هو من جملة الشروط فيجب عطفه على المجموع حيث اخر
بعض هذه الشروط وهذه ليست من باب الاجارة لانها
بيع ذات وهو اللبن والاجارة بيع المنافع ص واغتفر ما في
الارض ما لم يزد على الثلث بالتقويم ش يعني ان من
اكترى ارضا او دارا فيها شجر مثمر فاشترط ادخال
الشجر المذكور في عقد التواجر فان ذلك جائز حيث كانت
قيمته الثلث فاقل بان يقال ما قيمة كرا الارض بلا
شجر فيقال عشرة مثلا وما قيمة الثمرة منفردا بلا
ارض بعد اسقاط الكلفة فيقال خمسة فاشار بقوله
بالتقويم الى ان الثلث فما دونه انما ينظر له بالتقويم
لا بما استاجر المكتري به لانه قد يزيد على القيمة ويفهم
من قوله ما لم يزد على الثلث عدم اغتفار ما زاد عليه
ولو شرطه قدر الثلث فاقل وهو المشهور ولو لم
يقع اشتراط لدخول الشجر المذكور فلا يدخل في عقد
الكرا بل هو للمكري يخدمه ويتولى سقيه وان كان فيه
استثقال عن تضرر المكتري نحو لرفع الحرج في الدخول
عليه لاجل الشجر وهذا بالنسبة للشجر واما الزرع فلا
يغتفر اشتراطه اذا كان ثلثا فاقل فيها ومن اكترى
ارضا فيها زرع او نخل لم يطب فاشترطه فلا يشترطها
جاز ولا يبلغ بهذا الثلث انتهى والفرق بين الحمول ص
والزرع ان الزرع اخص من مرتبة الحمول الا ترى
انه لم يجز مساقاته الا بشروط ومنها ان يعجز ربه عن
لانما جواز اشتراطه مقيس على جواز مساقاته
ومساقاته مقيس على مساقاة الحمول فهو مقيس

على

المكتري

١٧

متهيس كما قاله ابو الحسن على المدونة ص ولا تعليم غنا او
دخول حائض لمسجد او دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك
وتصدق بالكرا وبفضلة الثمن على الارجح ش يعني ان
الاجارة على تعليم الغنا لا تجوز ومثله آلات الطرب
كالعود والمزمار لان ثبوت الملك على العوض فرع ثبوته
على المعوض وكذا ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وكذلك
لا تجوز اجارة الحائض على ان تخدم المسجد نعم ان
كانت الاجارة متعلقة بذمتها فيجوز لها ان تقيم
من يخدم المسجد عنها نيابة للضرورة وكذلك لا يجوز
للمسلم ان يكري داره مثلا لمن يتخذها كنيسة
او خمارة مثلا وكذلك بيعها لذلك ويرد العقد ان وقع
فان فاتت باستيفا المنفعة او بعضها فالمشهور
انه يتصدق بجميع الكرا المعقود عليه في الاجارة وبفاضل
الثمن عن ثمن المثل في البيع بان يقال ما يساوي
ثمن هذه الدار او هذه الارض لمن يتخذها كنيسة
او خمارة مثلا فيقال خمسة عشر ثم يقال وما يساوي
لو بيعت لمن لا يتخذها كنيسة ولا خمارة فيقال
عشرة فيتصدق بالخمسة الزايدة على ما رجحه
ابن يونس والفرق بين الكرا والبيع انه لما كان
يعود للمكري ما اكراه لم يبق عليه ضرر لو لم نلزمه
لزمه التصدق بالكرا جميعه بخلاف البائع فانه
لا يعود اليه ما باعه فلو وجب عليه التصدق بجميع
لاشتراه جبره والارض كالدار من انه يتصدق بالكرا
وقيل يتصدق في كرا الارض بالزايد كما في البيع والفرق
على هذا ان الدار لما كان لا ينتفع بها الا من يناسبها

Copyright © King Saud University